

ليبيا  
الجريدة الرسمية

السنة : الأولى  
17 ربيع الأول 1433

العدد : ( 1 )  
التاريخ : 2012 / 2 / 9

صفحة

1 الإعلان الدستوري

نشرت بأمر وزير العدل

## بسم الله الرحمن الرحيم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

إيماناً بثورة السابع عشر من فبراير 2011 الموافق 14 ربيع الأول 1432 هجري ، التي قادها الشعب الليبي في شتى ربوع بلاده ، وفاء لأرواح شهداء هذه الثورة المباركة ، الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية ، والعيش بكرامة على ارض الوطن ، واستعادة كافة الحقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار .

واستناداً إلى شرعية هذه الثورة ، واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات ، وتطلعاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة ، وينهض بالعلم والثقافة ، ويحقق الرفاهية والرعاية الصحية ، ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح الإسلامية وحب الخير والوطن .

وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد ، والى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام ، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري ، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية .

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### مادة (1)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة ، الشعب فيها مصدر السلطات عاصمتها طرابلس ، ودينها الإسلام ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية .

## مادة (2)

يحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون .

## مادة (3)

يكون العلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعف عرضه ، ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية : أعلاها الأحمر ، فالأسود فالأخضر ، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون ، بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة .

## مادة (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية ، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة .

## مادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع ، وهي في حمى الدولة ، وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه ، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة .

## مادة (6)

الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي تكافؤ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري .

## الباب الثاني

## الحقوق والحريات العامة

## مادة (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات ، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض .

## مادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص ، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة ، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة .

## مادة (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي ، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النزعات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية .

## مادة (10)

تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

## مادة (11)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه ، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن .

مادة (12)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون .

مادة (13)

للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها وهما مكفولتان ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة ، ووفقاً لأحكام القانون .

مادة (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي ، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال ، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي ، وبما لا يتعارض مع القانون.

مادة (15)

تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني ، ويصدر قانون بتنظيمها ، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني .

مادة (16)

الملكية الخاصة مصونة ، ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه ، إلا في حدود القانون .

## الباب الثالث

## نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

## مادة (17)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية ، وبيّان أعمال السيادة العليا ، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة ، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي ، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية ، وسلامة التراب الوطني ، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها ، وسلامة المواطنين والمقيمين ، والمصادقة على المعاهدات الدولية ، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية .

## مادة (18)

- يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية ويراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها ، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية ، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس .
- ينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيساً له ونائباً أول وثانياً ، وإذا خلا أي من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله ، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين ، فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية ، اختير الذي يرجحه الرئيس .

## مادة (19)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام المجلس ، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية :

(( أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص ، وان أظل مخلصاً لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير ، وان احترم الإعلان الدستوري واللوائح

الداخلية للمجلس ، وان أرعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة ، وان أحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها )) .

## مادة (20)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة ، تنظم أسلوب العمل فيه ، وكيفية ممارسة وظائفه .

## مادة (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتولي الوظائف العامة التنفيذية ، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس المحلي ، ولا يجوز للعضو أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة ، كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه ، أثناء مدة عضويته ، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من ممتلكات الدولة ، أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من ممتلكاته ، أو أن يقايضها عليها ، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً .

## مادة (22)

لا يجوز إسقاط عضوية عضو المجلس الوطني المؤقت إلا إذا فقد أحد شروط العضوية ، أو أخل بواجبات عضويته ، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه. وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ، أو فقد الأهلية أو فقد القدرة على أداء الواجب . وفي حالة إسقاط العضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته .

## مادة (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس ، وله أن يتخذ مقراً مؤقتاً بمدينة بنغازي ، ويجوز له ، بناء على طلب أغلبية أعضائه ، عقد اجتماعاته في مكان آخر .

## مادة (24)

- يعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتباً تنفيذياً - أو حكومة مؤقتة - يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ، لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد. وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي- أو الحكومة المؤقتة - أو أي من أعضائه ، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .
- رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - وأعضاؤه مسؤولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ، كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - .

## مادة (25)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (19) قبل مباشرة أعمالهم ، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

## مادة (26)

يتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة . ويتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها ، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

## مادة (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .



## مادة (28)

ينشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمحاسبة ، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة للدولة والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ، ويرفع تقريراً دورياً عن ذلك لكل من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة.

## مادة (29)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ، بترشيح من المكتب التنفيذي ، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم ، وله أيضاً قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية . وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية .

## مادة (30)

- قبل التحرير يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت حسب ما اقره المجلس ، ويبقى هو الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيس بطرابلس ، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي :
  1. إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام .
  2. تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
  3. الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوماً من إعلان التحرير .
- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب ، من كل أبناء الشعب الليبي ، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام .

- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام ويتولى اكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة ، ويتولى اصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة ، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبه بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية النسبية ، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة .
- يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي :
  1. تعيين رئيس للوزراء ، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته ، على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية .
  2. اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمي الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ، على أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول .
- يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام ، وي طرح للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا) ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر ، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين ، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد ، ويعتمده المؤتمر الوطني العام . إذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور ، تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .
- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً .
- تجرى الانتخابات العامة ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة .

- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ( والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام ) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .
- يصادق المؤتمر الوطني العام على النتائج ويعلنها ، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً . وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها .
- بانعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية تعتبر الحكومة المؤقتة حكومة تسيير أعمال إلى حين اعتماد الحكومة الدائمة وفقاً للدستور .

### الباب الرابع

#### الضمانات القضائية

##### مادة (31)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون .

##### مادة (32)

- السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير .
- يحظر إنشاء محاكم استثنائية.

##### مادة (33)

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين ، وسرعة الفصل في القضايا .
- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء .

## الباب الخامس

## أحكام ختامية

## مادة (34)

تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

## مادة (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها . وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سمي بـ ( المؤتمرات الشعبية ) أو ( مؤتمر الشعب العام ) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام ، وكل إشارة إلى ما سمي بـ ( اللجنة الشعبية العامة ) أو ( اللجان الشعبية ) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه ، وكل إشارة إلى ( الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

## مادة (36)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

## مادة (37)

ينشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بنغازي في 3 رمضان 1432 هجرية - الموافق 2011/08/03 ميلادية